

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

يُدرج بجدول أعمال جلسة لثلاثاء
الموافق ٢٧/١/٢٠١٥ ويوزع على
السادة الأعضاء

دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير الثاني
١٥/١/٢٠١٥

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

التاريخ : ٧ ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٧ يناير ٢٠١٥ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،


يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن :

1. الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (108) مكرراً إلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش المقدم من السادة الأعضاء / عسكر عويد العنزي ، سلطان جدعان الشمري ، مبارك بنيه الخرينج ، محمد ناصر البراك .
 2. الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (108) مكرراً إلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش المقدم من السادة الأعضاء / عسكر عويد العنزي ، سلطان جدعان الشمري ، عبدالله إبراهيم التميمي ، د. محمد هادي الحويلة .
 3. المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش المقدم من الحكومة .
- برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

عبدالله يوسف المعيوف



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- 2 -

التقرير الثاني

للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عن

1. الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (108) مكرراً إلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش المقدم من السادة الأعضاء / عسكر عويد العنزي ، سلطان جدعان الشمري ، مبارك بنيه الخرينج ، محمد ناصر البراك .
2. الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (108) مكرراً إلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش المقدم من السادة الأعضاء / عسكر عويد العنزي ، سلطان جدعان الشمري ، عبدالله إبراهيم التميمي ، د.محمد هادي الحويلة .
3. المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش المقدم من الحكومة .

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع التقرير رقم (8) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه في البند رقم (1) بتاريخ 2013/9/19م ، وأحال إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه في البند رقم (2) بتاريخ 2013/11/3م ، وأحال السيد / رئيس مجلس الأمة بالإنبابة إلى اللجنة المشروع بقانون المقدم من الحكومة والمشار إليه في البند رقم (3) بتاريخ 2014/9/9م ، وأحال إلى اللجنة طلب إضافة اسمي السيدين العضوين / مبارك بنيه الخرينج ، محمد ناصر البراك إلى الاقتراح بقانون المذكور في البند رقم (1) بتاريخ 2015/1/21م ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير في شأنها إلى المجلس الموقر .
وبناءً على موافقة المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/1/14م ، على الطلب المقدم من بعض السادة الأعضاء بأن تنجز اللجنة الاقتراحين بقانونين بإضافة مادة جديدة برقم (108) مكرراً إلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش .

لذا عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٥ م ، وقد حضر جانباً منه بناءً على دعوة من اللجنة من وزارة الدفاع كل من :

١. الفريق الركن حقوقي متقاعد / عبدالوهاب حسين السلاحى - المستشار بمكتب معالي وزير الدفاع
٢. العقيد ركن حقوقي / عادل يوسف الجسمي - مدير مديرية التشريع والعلاقات الدولية .
٣. العقيد ركن حقوقي / مشعل مخلف الجنفراوي - رئيس فرع القضايا العسكرية والتحقيقات .
٤. السيد / خالد جمعه سعود بوعركي - مراقب شئون مجلس الأمة (مكتب معاليه) .

هذا وقد استعرضت اللجنة مشروع القانون المشار إليه مع الاقتراحين بقانونين المقدمين من بعض السادة الأعضاء وتبين لها أن موضوعها واحد لذا اعتبر أسبقها هو الأصل واعتبر ما عداه تعديلاً له طبقاً لنص المادة (١٠٠) من اللائحة .

واطلعت اللجنة على تقرير اللجنة التشريعية والقانونية عن الاقتراح المذكور في البند رقم (١) ورأت اللجنة أن التعديل الوارد في مشروع الحكومة بتعديل المادة (٩٩) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ يفي بالغرض الذي يهدف إليه الاقتراحان المذكوران وعلى نحو أشمل ويتسق معهما في الهدف والفكرة القانونية .

وقد تبين للجنة أن مشروع القانون المذكور يهدف - وحسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى مواكبة ظروف المرحلة الراهنة بعد أن أسفر التطبيق العملي للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش عن الحاجة إلى تعديل بعض نصوصه وهي المواد (٦ ، ٨٦) والبند رقم (٢) من المادة (٩٩) .

وقد تم تعديل المادة (٦) من القانون المتعلقة بالرتب العسكرية لضباط الجيش بإضافة رتبة (فريق أول) إليها وهي رتبة متعارف عليها في معظم جيوش العالم ، ومن منطلق التوحيد في الرتب العسكرية في المؤسسات المشابهة وخاصة الشرطة ، كما أن إضافة هذه الرتبة ينسجم مع توجيهات (جامعة الدول العربية) ، بخصوص توحيد تسلسل ومسميات رتب الضباط في الدول الأعضاء ، وتلبية لحاجة الهيكل التنظيمي للجيش الكويتي لاستحداث رتبة (فريق أول) ضمن تسلسل الرتب العسكرية ، بحيث ينتهي هذا التسلسل بالقائد الأعلى للقوات المسلحة .

كما تضمن التعديل نص المادة (٨٦) من القانون المشار إليه بحيث يحتفظ العسكري برصيد أجازاته الدورية أثناء الخدمة الفعلية ، وأنه يجوز للعسكري أن ينتفع من هذا الرصيد بما لا يزيد على (٩٠) يومًا في السنة الواحدة إذا كانت ظروف العمل تسمح بذلك .

ويتم صرف البديل النقدي لرصيد الإجازات عند إنتهاء خدمة الضابط الذي يبلغ الخمسين من عمره بواقع (٣٠٠) يوم و (٢٢٥) يومًا للضابط الذي لم يبلغ هذا العمر ويكون الحد الأقصى بالسنة لضباط الصف والأفراد (٢٢٥) يومًا لمن بلغ سن الخمسين و (٢٠٠) يومًا لمن لم يبلغ هذه السن .

وبالنسبة للتعديل الوارد في البند رقم (٢) من المادة (٩٩) من القانون المشار إليه فقد ورد على سن إنتهاء خدمة ضباط الصف والأفراد ليكون ستين سنة ميلادية بدلًا من (خمس وخمسين) سنة نظرًا لحاجة المؤسسة العسكرية لخدمة هؤلاء للاستفادة من الخبرات التي اكتسبوها خلال مدة خدمتهم بما يعود بالنفع على المؤسسة العسكرية اتساقًا مع ما هو مطبق في وزارة الداخلية بالنسبة لضباط الصف والأفراد .

كما أجاز التعديل لوزير الدفاع تمديد مدة خدمة ضباط الصف والأفراد مدة أو مدد لا يجاوز بها سن (الخامسة والستين) من عمره وراعى التعديل أن تدخل هذه المدة في حساب التقاعد وفق قانون التأمينات الاجتماعية .


وبعد البحث والدراسة ومناقشة اللجنة لمواد مشروع القانون وأهدافه والاستماع لرأي ممثلي الحكومة رأت اللجنة الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على مشروع القانون بعد تعديله وضبط صياغته وفق الجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة
ماجدة موسى المطيري

المرفقات :-

- مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة والمذكرة الإيضاحية .
- جدول مقارن .
- نسخة من التقرير رقم (٨) للجنة الشؤون التشريعية ، القانونية .
- نسخة من الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء .
- نسخة من مشروع القانون المقدم من الحكومة .
- نسخة من كتابي إضافة اسمي السيدين العضوين إلى الاقتراح بقانون الأول .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

قانون رقم () لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة (أولى)

تستبدل بنصوص المواد (٦ و ٨٦) والبند ٢ من المادة (٩٩) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النصوص الآتية :-

مادة (٦)

الرتب العسكرية لضباط الجيش حسب التسلسل العسكري هي :-

ملازم

ملازم أول

نقيب

رائد

مقدم

عقيد

عميد

لواء

فريق

فريق أول

وينتهي التسلسل العسكري بالقائد الأعلى للقوات المسلحة .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- ٢ -

مادة (٨٦)

يحتفظ العسكري برصيد إجازته الدورية أثناء خدمته الفعلية ، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على (٩٠ يوماً) في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك .

ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة من أصل الرصيد وفقاً لما يلي :-

١. الضابط الذي يبلغ عمره الخمسين (٣٠٠ يوم) ، والذي لم يبلغ عمره الخمسين (٢٢٥ يوماً) .

٢. ضابط الصف والفرد الذي يبلغ عمره الخمسين (٢٢٥ يوماً) والذي لم يبلغ عمره الخمسين (٢٠٠ يوم) .

وإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفى الشرعيين .

مادة (٩٩) بند (الثاني)


٢ - بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة لمدة أو مدد لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره وتدخل في حساب التقاعد وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية .

مادة (ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
المذكرة الإيضاحية

دولة الكويت

مشروع القانون رقم () لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

كشف التطبيق العملي للقانون المشار إليه عن حاجة بعض نصوصه إلى التعديل لمواكبة ظروف المرحلة الراهنة .

ولتحقيق هذا الغرض تم تعديل المادة السادسة بحيث تتضمن رتبة فريق أول لضباط الجيش ، وهي رتبة متعارف عليها في معظم جيوش العالم ، فضلاً عن أن هذه الرتبة منصوص عليها في قانون نظام قوة الشرطة .

ومن ثم جاء التعديل لتوحيد الرتب في المؤسسات العسكرية المشابهة ، والانسجام مع توجيهات جامعة الدول العربية في توحيد مسميات تسلسل رتب الضباط في الدول الاعضاء بها .

وقد اسفر الواقع كذلك عن حاجة الهيكل التنظيمي للجيش الكويتي إلى وجود رتبة فريق أول ضمن تسلسل الرتب العسكرية بحيث ينتهي ذلك التسلسل بالقائد الأعلى للقوات المسلحة .

كما رؤي تعديل المادة السادسة والثمانين على نحو يسمح للعسكري بأن يحتفظ برصيد إجازاته الدورية أثناء خدمته الفعلية ، وله حق الانتفاع بهذا الرصيد بما لا يزيد على تسعين يوماً في السنة إذا كانت ظروف العمل تسمح بذلك .

ويتم صرف البديل النقدي لرصيد الاجازات عند انتهاء الخدمة للضابط الذي يبلغ عمره الخمسين بمقدار ثلاثمائة يوم ومائتين وخمسة وعشرين يوماً للضابط دون سن الخمسين . ويكون الحد الأقصى بالنسبة لضباط الصف والأفراد مائتين وخمسة وعشرين يوماً لمن يبلغ سن الخمسين و مائتي يوم لمن هو دون الخمسين .

وبالنسبة لسن انتهاء خدمة ضباط الصف والأفراد فقد أظهر التطبيق العملي حاجة المؤسسة العسكرية لمد خدمتهم إلى سن الستين للاستفادة من الخبرات التي اكتسبوها خلال مدة خدمتهم على نحو يعود بالنفع على المؤسسة العسكرية ، اسوة بما هو مطبق في وزارة الداخلية في قانون نظام قوة الشرطة .

ويجوز لوزير الدفاع مد سن انتهاء الخدمة لضباط الصف والأفراد لمدة أو لمدد أخرى بما لا يزيد على سن الخامسة والستين على أن تدخل هذه المدة أو المدد في حساب مدة التقاعد وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية .

جدول مقارن سن

١. الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٠٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش المقدم من السيدتين العضويتن / عسكر عويد العنزي ، سلطان جلعان الشمري ، مبارك بنيه الخرنيج ، محمد ناصر البراك .
٢. الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (١٠٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش المقدم من السادة الأعضاء / عسكر عويد العنزي ، سلطان جلعان الشمري ، عبد الله إبراهيم التميمي ، د. محمد هادي الخويلة .
٣. مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش المقدم من الحكومة .

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	مشروع الحكومة	كما انتهت إليه اللجنة
	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، المعدلة له ،	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، المعدلة له ،	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، المعدلة له ،	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للمسكرين والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .
	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، المعدلة له ،	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، المعدلة له ،	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، المعدلة له ،	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للمسكرين والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .
	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، المعدلة له ،	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، المعدلة له ،	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، المعدلة له ،	- بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للمسكرين والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	مشروع الحكومة	كما انتهت إليه اللجنة
<p>مادة (٦)</p> <p>الرتب العسكرية لضباط الجيش حسب التسلسل العسكري هي :</p> <p>ملازم ملازم أول نقيب رائد مقدم عقيد عميد لواء فريق فريق أول</p> <p>وينتهي التسلسل العسكري بالقائد الأعلى للقوات المسلحة .</p>	<p>مادة (٦)</p> <p>الرتب العسكرية لضباط الجيش حسب التسلسل العسكري هي :</p> <p>ملازم ملازم أول نقيب رائد مقدم عقيد عميد لواء فريق فريق أول</p> <p>وينتهي التسلسل العسكري بالقائد الأعلى للقوات المسلحة .</p>	<p>مادة (٦)</p> <p>الرتب العسكرية لضباط الجيش حسب التسلسل العسكري هي :</p> <p>ملازم ملازم أول نقيب رائد مقدم عقيد عميد لواء فريق فريق أول</p> <p>وينتهي التسلسل العسكري بالقائد الأعلى للقوات المسلحة .</p>	<p>مادة (٦)</p> <p>الرتب العسكرية لضباط الجيش حسب التسلسل العسكري هي :</p> <p>ملازم ملازم أول نقيب رائد مقدم عقيد عميد لواء فريق فريق أول</p> <p>وينتهي التسلسل العسكري بالقائد الأعلى للقوات المسلحة .</p>	<p>مادة (٦)</p> <p>الرتب العسكرية لضباط الجيش حسب التسلسل العسكري هي :</p> <p>ملازم ملازم أول نقيب رائد مقدم عقيد عميد لواء فريق فريق أول</p> <p>وينتهي التسلسل العسكري بالقائد الأعلى للقوات المسلحة .</p>

كما انتهت إليه اللجنة	مشروع الحكومة	النص الحالي
<p>مادة (٨٦)</p> <p>يحتفظ العسكري برصيد إجازاته الدورية أثناء خدمته الفعلية ، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على (٩٠ يوم) في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك .</p> <p>ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة من أصل الرصيد وفقا لما يلي :-</p> <p>١ . الضابط الذي يبلغ عمره الخمسين (٣٠٠ يوم) ، والذي لم يبلغ عمره الخمسين (٢٢٥ يوم) .</p> <p>٢ . ضابط الصف والفرد الذي يبلغ عمره الخمسين (٢٢٥ يوم) والذي لم يبلغ عمره الخمسين (٢٠٠ يوم) .</p> <p>وإذا انتهت الخدمة بالوفاء صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفى الشرعيين .</p>	<p>مادة (٨٦)</p> <p>يحتفظ العسكري بكامل رصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضى بدلا خدمته الفعلية ، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على (٩٠ يوم) في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك .</p> <p>ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة من أصل الرصيد وفقا لما يلي :-</p> <p>١ . الضابط الذي بلغ عمره الخمسين (٣٠٠ يوم) ، والذي لم يبلغ عمره الخمسين (٢٢٥ يوم) .</p> <p>٢ . ضابط الصف والفرد الذي يبلغ عمره الخمسين (٢٢٥ يوم) والذي لم يبلغ عمره الخمسين (٢٠٠ يوم) .</p> <p>فإذا انتهت الخدمة بالوفاء صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفى الشرعيين .</p>	<p>مادة (٨٦)</p> <p>يحتفظ العسكري برصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضى بدلا تقبيل خلال خمس سنوات . ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك .</p> <p>ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة ، وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليها .</p> <p>فإذا انتهت الخدمة بالوفاء صرف بدل الإجازات لورثة المتوفى الشرعيين .</p>

كما انتهت إليه اللجنة	مشروع الحكومة	النص الحالي
<p>مادة (٩٩) بند (الثاني)</p> <p>٢ - بلوغه من العمر <u>ستين</u> سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من الوزير مدد الخدمة لمدة أو مددا لا يجاوزها <u>الخامسة</u> و<u>الستين</u> من عمره وتدخل في حساب التقاعد وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية</p>	<p>مادة (٩٩) بند (الثاني)</p> <p>٢ - بلوغه من العمر <u>ستين</u> سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من الوزير مدد الخدمة أو مدد لا يجاوزها <u>الخامسة</u> و<u>الستين</u> من عمره وتدخل في حساب التقاعد .</p>	<p>مادة (٩٩)</p> <p>تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد لحد الأسباب الآتية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ . ففده الجنسية الكويتية . ٢ . بلوغه من العمر <u>الخامسة</u> و<u>الخمسين</u> ويجوز بقرار من الوزير مدد الخدمة مدة أو مددا لا يجاوزها <u>الستين</u> من عمره ، وتدخل هذه المادة في حساب التقاعد . ٣ . الإحالة إلى التقاعد . ٤ . قبول الاستقالة . ٥ . ثبوت عجزه صحيا عن العمل مع مراعاة أحكام المادة (٩٢) من هذا القانون . ٦ . التسريح . ٧ . عدم تجديد تطوعه . ٨ . التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة محالة بالشرف أو بالأمانة . ٩ . الوفاة ، أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة .

النص الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	مشروع الحكومة	كما انتهت إليه اللجنة
<p>مادة (١٠٨)</p> <p>تضاف مادة جديدة برقم (١٠٨) مكرراً إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه نصها الآتي :</p> <p>تنتهي خدمات ضباط الصف والأفراد بانتهاء مدة تطوعهم غداً لم يتحدد عقد التطوع وفق لآحكامه .</p>	<p>مادة (أولى)</p> <p>تضاف مادة جديدة برقم (١٠٨) مكرراً إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه نصها الآتي :</p> <p>" يجدد عقد التطوع لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولغير محادي الجنسية حتى بلوغ سن الخامسة والستين سنة "</p>	<p>مادة (أولى)</p> <p>تضاف مادة جديدة برقم (١٠٨) مكرراً إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه نصها الآتي :</p> <p>" يجدد عقد التطوع لمواطني دول مجلس التعاون للدول الخليج العربية ولغير محادي الجنسية حتى بلوغ سن الخامسة والستين سنة "</p>	<p>ليس لها مقابل</p>	<p>كما انتهت إليه اللجنة</p>
<p>مادة (١٠٨)</p> <p>ليس لها مقابل</p>	<p>مادة (أولى)</p> <p>تضاف مادة جديدة برقم (١٠٨) مكرراً إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه نصها الآتي :</p> <p>" يجدد عقد التطوع لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولغير محادي الجنسية حتى بلوغ سن الخامسة والستين سنة "</p>	<p>مادة (أولى)</p> <p>تضاف مادة جديدة برقم (١٠٨) مكرراً إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه نصها الآتي :</p> <p>" يجدد عقد التطوع لمواطني دول مجلس التعاون للدول الخليج العربية ولغير محادي الجنسية حتى بلوغ سن الخامسة والستين سنة "</p>	<p>ليس لها مقابل</p>	<p>كما انتهت إليه اللجنة</p>



الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٨)

(خلال العطلة)

بحال إلى لجنة الشؤون الداخلية ولدى
ويعمل حسب أعمال اللجنة (لقدما)

ع
١٩١٩

التاريخ : ٩ ذوالقعدة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١٥ سبتمبر ٢٠١٣ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير **المشتمل** اللجنة عن الاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٠٨) مكرراً إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً يصدره في ضوء ما تقضي به
المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

صالح



التقرير الثامن

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٠٨) مكرراً

إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

المقدم من السيدين العضوين / عسكر عويد العنزي ، سلطان جدعان الشمري

أحال السيد رئيس مجلس الأمة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٣ لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ١/٩/٢٠١٣ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف إلى مساواة العسكريين في الجيش من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو من غير محددى الجنسية مع نظرائهم من العسكريين الكويتيين فيما يتعلق بانتهاء الخدمة بحيث تنتهي خدمتهم عند بلوغ سن الخامسة والستين من خلال تجديد عقد التطوع، وقد وضع النص بصورة عامة بحيث يشمل المتطوعين من غير الكويتيين سواء ضباط أو ضباط صف أو أفراد .

وبعد البحث والدراسة تبين أن المادة (٢٩) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش تنص في الفقرة الأخيرة منها على "..... ويعامل المتطوعون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون في الجيش معاملة الكويتيين " ، بالتالي فإن الغاية من الاقتراح بقانون المشار إليه متحققة فعلاً دون الحاجة إلى إجراء تعديل تشريعي في هذا الشأن بالنسبة لمواطني دول مجلس التعاون .

ويؤخذ على الاقتراح أنه جعل تجديد عقد التطوع إلزامي وليس جوازي على الرغم من أن مد مدة الخدمة للعسكري الكويتي جوازي ويقرر .



حيث أن مدة الخدمة للضابط الكويتي في الجيش تنتهي ببلوغه سن ٦٠ ويجوز تمديدتها بقرار من مجلس الوزراء إلى سن ٦٥ أما ضباط الصف والأفراد الكويتيين فتنتهي مدة خدمتهم ببلوغهم سن ٥٥ ويجوز مد مدة الخدمة إلى سن ٦٠ بقرار من الوزير فلو طبق هذا الاقتراح بقانون سيحصل ضباط الصف والأفراد من دول مجلس التعاون الخليجي وغير محددى الجنسية على ميزة أفضل من نظرائهم الكويتيين .

لذلك وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون لأسباب سالفه الذكر .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضى به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات:

- نسخة من الاقتراح بقانون



دولة الكويت
State of Kuwait
مجلس الأمة
National Assembly



١٥ / ١٤ / ٢٠١٣
٢٠١٣/٨/٢٢

للمحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٠٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

سلطان جدعان الشمري

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

علي عويد العنزي
٢٠١٣/٨/٢٢



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١٠٨ مكرراً)

إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
 - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٠٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه
نصها الآتي :

" يحدد عقد التطوع لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولغير محددى الجنسية حتى بلوغ سن الخامس والستين سنة ."

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (١٠٨ مكرراً)

إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

أن العسكريين العاملين في وزارة الدفاع هم الدرع الواقعي للكويت وهم في حالة تأهب دائم لحماية أمن الدولة الخارجي وعلى استعداد للتضحية بأنفسهم من أجل بقاء الوطن آمناً مستقراً وأمام هذه التضحيات لا فرق بين العسكريين الكويتيين والعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو من غير محددى الجنسية الذين خدموا للكويت سنين طويلة بإخلاص وأمانة ، وعلى استعداد أن يضحوا بأرواحهم من أجل أمن الكويت واستقرارها. وتكريماً لهؤلاء العسكريين من هذه الفئة ورغبة في التسوية بالتعامل بين الكويتيين وبينهم وبصورة خاصة أثناء انتهاء الخدمة بحيث تنتهي خدمتهم عند بلوغ سن الخامسة والستين لذا أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يقضي في مادته الأولى بإضافة مادة جديدة برقم «١٠٨ مكرراً» إلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش وقد وضع النص بصورة عامة بحيث يشمل المتطوعين من غير الكويتيين سواء كضباط أو ضباط صف أو أفراد. ويهدف التعديل إلى الاستفادة من خبرات العسكريين الخليجيين والبدون التي يحملها هؤلاء بعد أن قضوا سنوات عمرهم في الجيش ومساندة لهم عرفاناً بدورهم فالكويت لا يمكن لها أن تتخلى عن هؤلاء العسكريين، فهم شركاء بدورهم في صناعة مسيرة هذا الوطن ويجب تكريمهم برفع سن تقاعدهم عرفاناً بخدماتهم الجليلة التي قدموها للكويت طيلة سنوات التحاقهم بالخدمة العسكرية، فضلاً عن أن الدولة تكلفت مبالغ طائلة لتدريبهم كما أنهم شرفوا دولة الكويت من خلال مشاركتهم تحت علم الكويت في الحروب العربية وفي حرب تحرير الكويت من الغزو الغاشم. كما أن مد الخدمة للعسكريين الخليجيين والبدون سيكون حافزاً لهم لبذل المزيد من الجهد والعطاء وحفظ الأمن والنظام في البلاد.



١٩٥

٢ نوفمبر ٢٠١٣

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إضافة مادة جديدة برقم (١٠٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

سلطان جدعان الشمري

عسكر عوييد العنزي

د. محمد هادي الحويلة

عبدالله إبراهيم التميمي

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والتمويل
ويدرج بحجبه أعمال اللجنة للقائمة

سلطان
٢٠١٣



اقتراح بقانون

في شأن إضافة مادة جديدة برقم (١٠٨ مكرراً)
إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٠٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المشار إليه
نصها الآتي :

" يحدد عقد التطوع لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولغير محددى الجنسية حتى بلوغ سن الخامس والستين سنة ."

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن إضافة مادة جديدة برقم (١٠٨ مكرراً)

إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

أن العسكريين العاملين في وزارة الدفاع الكويتية هم الدرع الواقي للكويت وهم في حالة تأهب دائم لحماية أمنه الخارجي وعلى استعداد للتضحية بأنفسهم من أجل بقاء الوطن آمناً مستقراً وأمام هذه التضحيات لا فرق بين العسكريين الكويتيين والعسكريين من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو من غير محددى الجنسية الذين خدموا الكويت سنين طويلة بإخلاص وأمانة ، وعلى استعداد أن يضحوا بأرواحهم من أجل أمن الكويت واستقرارها . وتكريماً لهؤلاء العسكريين من هذه الفئة ورغبة في التسوية بالتعامل بين الكويتيين وبينهم وبصورة خاصة أثناء انتهاء الخدمة بحيث تنتهي خدمتهم عند بلوغ سن الخامسة والستين لذا أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يقضي في مادته الأولى بإضافة مادة جديدة برقم «١٠٨ مكرراً» إلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش وقد وضع النص بصورة عامة بحيث يشمل المتطوعين من غير الكويتيين سواء كضباط أو ضباط صف أو أفراد . ويهدف التعديل إلى الاستفادة من خبرات العسكريين الخليجيين والبدون التي يحملها هؤلاء بعد أن قضاوا سنوات عمرهم في الجيش ومساندة لهم عرفانا بدورهم فالكويت لا يمكن لها أن تتخلى عن هؤلاء العسكريين، فهم شركاء بدورهم في صناعة مسيرة هذا الوطن ويجب تكريمهم برفع سن تقاعدهم عرفاناً بخدماتهم الجليلة التي قدموها للكويت طيلة سنوات التحاقهم بالخدمة العسكرية، فضلاً عن أن اندولة تكلفت مبالغ طائلة لتدريبهم كما أنهم شرفوا دولة الكويت من خلال مشاركتهم تحت علم الخريت في الحروب العربية وفي حرب تحرير الكويت من الغزو العاشم. كما أن مد الخدمة للعسكريين الخليجيين والبدون سيكون حافزاً لهم لبذل المزيد من الجهد والعطاء وحفظ الأمن والنظام في البلاد.



مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

تستبدل بنصوص المواد ٦ و ٨٦ والبند ٢ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه
النصوص التالية :-

• المادة (٦) :

الرتب العسكرية لضباط الجيش حسب التسلسل العسكري هي :-

ملازم

ملازم أول

نقيب

رائد

مقدم

عقيد

عميد

لواء

فريق

فريق أول

وينتهي التسلسل العسكري بالقائد الأعلى للقوات المسلحة .

M.E



• المادة (٨٦) :

يحتفظ العسكري بكامل رصيد إجازته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضى بدلها نقداً أثناء خدمته الفعلية ، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ٩٠ يوماً في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك .

ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة من أصل الرصيد وفقاً لما يلي :-

١. الضابط الذي بلغ عمره الخمسين (٣٠٠ يوم) ، والذي لم يبلغ عمره الخمسين (٢٢٥ يوماً)

٢. ضابط الصف والفرد الذي يبلغ عمره الخمسين (٢٢٥ يوماً) والذي لم يبلغ عمره الخمسين (٢٠٠ يوم) .

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفى الشرعيين .

• مادة (٩٩) بند (٢) .

بلوغه من العمر ستين سنة ميلادياً ، ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة مدة أو مدداً لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره وتدخّل في حساب التقاعد .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

M.E



مذكرة إيضاحية

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام
القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن الجيش

بتاريخ ١٢ من يوليو سنة ١٩٦٧ صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن الجيش ونظم شئون العسكريين العاملين فى الجيش ، وقد أسفر التطبيق العملي للقانون المشار إليه عن حاجة بعض نصوصه إلى التعديل لمواكبة ظروف المرحلة الراهنة ، لذا فقد روى إعداد مشروع القانون المرافق لیتضمن تعديل المواد ٦ و ٨٦ ، والبند (٢) من المادة (٩٩) وقد جرى تعديل المادة (٦) من القانون بحيث تتضمن بالإضافة إلى الرتب العسكرية لضباط الجيش رتبة فريق أول وهى رتبة متعارف عليها فى معظم جيوش العالم فضلاً عن أن هذه الرتبة منصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ومن ثم فمن منطلق التوحيد فى الرتب العسكرية فى المؤسسات العسكرية المتشابهة ، وانسجاماً مع توجيهات جامعة الدول العربية فى توحيد تسلسل ومسميات رتب الضباط فى الدول الأعضاء ونظراً لما تملیه حاجة الهيكل التنظيمي للجيش الكويتي من وجود رتبة (فريق أول) ضمن تسلسل الرتب العسكرية مع حذف رتبة مشير ، وبحيث ينتهى التسلسل العسكري بالقائد الأعلى للقوات المسلحة .

كما تضمن التعديل نص مادة ٨٦ من القانون المشار إليه بحيث يحتفظ العسكري بكامل رصيد إجازاته الدورية التى لم يحصل عليها ولم يتقاضى بدلها نقداً أثناء خدمته الفعلية ، ويجوز له الانتفاع بما لا يزيد على ٩٠ يوماً فى السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل ، ويصرف بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة للضابط الذى بلغ عمره الخمسين (٣٠٠ يوم) و (٢٢٥ يوماً) للضابط الذى لم يبلغ هذا العمر ، ويكون هذا الحد الأقصى بالنسبة لضباط الصف والأفراد (٢٢٥ يوماً) لمن بلغ سن الخمسين و (٢٠٠ يوم) لمن يبلغ هذه السن .

ونظراً لأن التطبيق العملي أسفر عن حاجة المؤسسة العسكرية لمد خدمة ضباط الصف والأفراد للاستفادة من الخبرات التى اكتسبوها خلال مدة خدمتهم بما يعود بالنفع على المؤسسة العسكرية وذلك تمشياً مع ما هو معمول به فى وزارة الداخلية حيث تقرر المادة (٢/٩٧) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة أن السن المنهية للخدمة هى ستون سنة ميلادية ويجوز مدها بقرار من الوزير مدة أو مدداً لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره .

M.E

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



مجلس الوزراء الفتوى والتشريع

لذلك فقد روى تعديل نص البند (٢) من المادة (٩٩) من القانون بزيادة السن المنهية للخدمة بالنسبة لضباط الصف والأفراد إلى ستين سنة ميلادية مع جواز مد هذه المدة بقرار من الوزير لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز بها ضباط الصف والأفراد سن الخامسة والستين وذلك للحد من تسرب هذه الشريحة ذات الخبرات والكفاءات العالية من المؤسسات العسكرية ، على أن تدخل في حساب مدة التقاعد .

M/E

Speaker's Office

State of Kuwait



مكتب الرئيس

دولة الكويت

مجلس الأمة

KNA_22730_2015

19/01/2015

الأخ الفاضل/ رئيس لجنة الشؤون الداخلية والدفاع المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد وافق بجلسته المعقودة يوم الأربعاء الموافق ١٤/١/٢٠١٥ م ، على الطلب المقدم من بعض السادة الأعضاء بتكليف لجننتكم انجاز تقريرها عن الإقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٠٨) مكرراً إلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش قبل الجلسة المزمع عقدها يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/١/٢٠١٥ ، حتى يتسنى للجنة تحديد وترتيب الأولويات تحديد أي يوم من أيام الجلسة القادمة سيكون مناسباً لمناقشته.

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،

مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة



مرفقات:-

- نسخة من الطب المشار إليه

الرقم ٣



الجمعية الوطنية
مجلس الأمة
دولة الكويت

State of Kuwait

رقم ٣
١٩٧٦

تتقدم لجنة التقييم أدناه على أنه تم
لجنة الدفاع والعدل بما فاز تقريرها الخاص
في شأن بعض أحكام الكيس رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦
في إضافة مادة جديدة برقم ١٠٨ مكرر
على أنه ~~تتم التصويت مع القانون~~ في
في المجلس بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٦
على يوم الثلاثاء لرقم ١٥/١٠٧
مقدموا الطلب

- ١- محمد طاهر - د. محمد طاهر
- ٢- عبد الله عبد الله - عبد الله عبد الله
- ٣- خالد محمد - خالد محمد
- ٤- محمد محمد - محمد محمد